محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٨٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد متـروك العجارمـة، جميـل المحاديـن، أحمـد الخطيـب

==========

المميـز :-

مساعـد النائـب العـام / إربـد

المميـز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء إربد في القضية رقم (٢٠٠٩/١١٦) فصل ٢٠٠٩/١٠/٦ القاضـي (بإعادة الاعتبار للمستدعي

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١) أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

٢) أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون التحقق من توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقضي بذلك أحكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات .

lawpedia.jo

٣) القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولـــــــة قانونـــاً نجـــــد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن المستدعي (المطعون ضده) قد تقدم لدى مدعي عام إربد باستدعاء مؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢٨ يطلب بموجبه رد اعتباره مرفقاً الأوراق المطلوبة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ قرر مدعي عام إربد بموجب كتابه رقم (م.ع. أ/إعادة اعتبار/٢٠٠٩/٩٠) رفع الأوراق المقدمة من المستدعي إلى محكمة بداية إربد حسب الاختصاص لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد قيدها قضية لدى محكمة بداية إربد بالرقم (٢٠٠٩/١١٦) أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٦ والذي قضت فيه بالحكم بإعادة الاعتبار للمستدعي

لم يرتضِ مساعد النائب العام إربد بقرار محكمة بداية جزاء إربد بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١١٦) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من مساعد نائب عام إربد طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً وموضوعاً ونقض القرار .

وعن أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة بداية جزاء إربد بإصدار قرارها المخالف للقانون رغم عدم اختصاصها الوظيفي .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك يتبين لمحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى أن المطعون ضده (المستدعي) كان قد أحيل إلى محكمة صلح جزاء إربد وجرت محاكمته لديها بالدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٣/٦٤٣٨) عن جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ أصدرت قرار حكم عليه قضت فيه بإدانته بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم ، وقد تم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب قرار محكمة صلح جزاء إربد بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ وتم دفع الغرامة بذات التاريخ .

وقدم ما يثبت أنه لم يرتكب أي جريمة سوى هذه الجريمة خلال الفترة الواقعة من تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ولغاية تاريخ تقديم هذا الطلب في ٢٠٠٩/٩/٢٨ .

ومن الرجوع للمادة (٣٦٤/٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تنص على ما يلي (.... كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحوية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك ومن تاريخ انتهاء مدة عقوبته الحبس التي استعيض عنها بالغرامة....) .

إن المستفاد من هذا النص أن المحكوم عليه بعقوبة جنحية يعود إليه اعتباره تلقائياً ودون حكم إذا تحققت الشروط الواردة فيه .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده (المستدعي)
قد حكم عليه بعقوبة جنحية واستبدلت بالغرامة وقضت ثلاث سنوات من تاريخ الاستبدال ولم يرتكب جرم آخر الأمر الذي ينبني عليه أن المحكمة تكون غير مختصة في النظر في مثل هذا الطلب وكان عليها أن تقضي برد الطلب شكلاً .

وحيث أن محكمة بداية جزاء إربد بقرارها المطعون فيه قد نحت منحى آخر ونظرت الطلب وقررت إجابة الطلب للمطعون ضده وردت اعتباره فإنها تكون قد طبقت أحكام المادة (٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وقائع الدعوى بصورة غير سليمة مما يجعل قرارها مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع ثاني سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٣/٢١م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo